اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله
تعالى كما سبق في الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا
تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوصي
لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلواة واوصى ان يطعم عنه
فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف
صاع من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذ قد
روى عنه الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان بمرض
او سفر وتمكن من قضائه بعد ابراءه او اقامته ولم يقض
حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من
الثلث لكل نصف صاع من بر لما روى انه عليه الصلاة
والسلام لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق
الصوم فلا شيئ عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض
عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله
عنه موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم
مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما
في وقوع الياس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكاة
واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى
به يؤدى من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصيته
يرجى قبوله من الله تعالى ثم تنفذ وصاياه هذا هو ثالث
الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد
الدين لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين
وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته التي لا بد له منها
فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما
استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة

بالوصية

يوم

٢

بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في
مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة
او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت
معينة مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث
ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة
فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم وبدل
على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا ازداد المال بعد
الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان
ماله الفا حال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين
وان انعكس فله ثلث ما بقي من الالف ثم يقسم الباقي
هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين
والدين والوصية بين ورثته الذين ثبت ارثهم بالكتاب
كالمذكورين في الاية القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث
نحو قوله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجدات السدس واجماع
الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من توريثهم
بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع ما هو المتبادر منه بل
اراد ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قطع فيه
حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا
كاولي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال ان اكتفى بذكر
ما هو اقوى فيبدأ اي شرع ان يبين اجمال الترتيب بين
الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب
الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى
او سنة رسول الله او الاجماع كما ذكره السرخسي وتقديمهم على
العصبة لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر وانما قدرت لهم

علم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)